

حضانة البنات 81 و 41 بعد زواج الأم؟/الإثنين) 5202-40-82م

الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

سؤال مرة اخرى حول الحضانة بعد الطلاق بنتين تمتاشر سنة وطناش للسنة المطلة تكفل بالمسكن وبالنفقة. لكن منذ اربعة اعوام
الام بصدد الاقدام على الزواج. والبنت الصغرى عمرها ستاشر سنة - [00:00:04](#)
وتريد ان تنتقل للمعيشة معه لا مع الام وزوجها الام ترى ان المصلحة في بقاء البنتين معها. والاب يصر على انتقالهم بالعيش معه الام
ترى تخيير البنتين الاب يرى ان التخين يصلح مع الذكور دون الاناث. الحل مشهد ازاى - [00:00:27](#)
طبعاً معالم الاصل ان الام ان الام احق بحضانات صغارها من اولادها ما لم تتزوج ده حديث انت احق به ما لم تنتهي. وقد سبقت
الاشارة اليه في فتوى سابقة في هذه الحلقة - [00:00:49](#)
اذا كبر الاولاد وشبوا عن الطوق انتهت حضانة الام وتنتقل الحضانة الى الاب الا اذا قام به مانع من موانع الحضانة وفي تحرير هذا
السن خلاف فقهي عريض. فيرجع فيه الى التحكيم او القضاء اذا لم - [00:01:06](#)
اذا لم يتم التوافق عليه بين الطرفين والاصل في الحضانة انها مقررة لمصلحة المحدث جاء في وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا
حول انتهاء الحضانة الواجبة على ما يلي الاصل ان يترك الصغير عند الام الحاضنة الى ان يبلغ الذكر وتتزوج الانثى - [00:01:30](#)
ما لم يحصل نزاع على مميز او يريد ان يتحول الى عصيته فاذا حصل نزاع خير فان سكت بقي عند حاضنته لان الاصل انه عندها
وله ان يختار بين محارمه من النساء - [00:01:57](#)
وعصيته من الرجال وللمحكم نظر في ترشيد اختياره لان الحضانة مقررة لمصلحة المحضون وعليها مدار الاحكام في هذا الباب. ولا
تضم البنت آآ للرجل الا اذا كان الى رحم محرم - [00:02:20](#)
طبعاً اذا لم يوجد بين مستحقي الحضانة من يقبلها او وجد ولم تتوافر فيه الشروط يختار القاضي من يراه صالحاً من اقارب
المحضون او غيرهم او احدى المؤسسات المؤهلة الغرض - [00:02:43](#)